

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات الإضافية التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية ؛

٧ - توصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية دور فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، وتعرب عن أملها في أن تظل أعمال الأمانة العامة على نفس المستوى الرفيع في المستقبل .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٣/٣٩ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس قواعد القانون التجاري الدولي وتوحيدها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ؛

٢ - تشني على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ، ولاسيما في إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتيح (الكمبيوترات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ، وقانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، ودليل قانوني بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية ، ودليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة ، وبوجه خاص إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة أوكلت إلى فريقها العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية مهمة إعداد قواعد قانونية موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل النهائية ، وأن اللجنة أدرجت في برنامج عملها كبنود ذي أولوية موضوع الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية ؛

٥ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٦ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تظطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد ؛

- وإذ تؤكد أيضاً على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملزمة التي يقتضيها القانون الدولي :
- (أ) لحماية مزارع البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الدولية ؛
- (ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وعلى الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ؛
- (ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ؛
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء ما تشكله مثل هذه الانتهاكات من تهديد خطير لبقاء العلاقات الدولية العادية والسلمية والضرورية للتعاون فيما بين الدول ،
- وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ،
- واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلها ، هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول بصورة عادية ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،
- وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول هي التي أصبحت حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ،
- واقتراناً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،
- ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها ،
- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ؛
- ٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛
- ٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛
- ٥ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً من خلال عدة أمور منها الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملبسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛
- ٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛
- ٧ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك المبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛
- ٨ - ترجو من :
- (أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛
- (ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٦) .

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي جدّدت بمقتضاه ولاية اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة عن أعمال دورتها الرابعة^(٢٧) ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنها أن يساهم كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المختصة وإن كانت قد حققت بعض التقدم فإنها لم تنجز بعد ولايتها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٨ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٨ (أ) أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، إلى إجراءات تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه والانضمام إليها ، فضلاً عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٨ و ١٠ أعلاه ، وتدعو إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٨٤/٣٩ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٥)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في الإعلان الخاص بمبادئ القانون

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٣ (Corr. 1 و A/39/43) .

(٢٥) انظر أيضاً : الفرع العاشر - ألف ، المقرر ٣٢٧/٣٩ .